اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لايق بها يسكنها
ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفوء ويجبر على
ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي
بيمينه في دعوي الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع
البراة اهون من الفضيحة لو اقام بينة فان بلغت غير رشيدة
ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء ان
الخنثي المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان
يكون كالبنت البكر حتي يجي في جواز استقلاله وانفراده عن
الابوين اذا شاء وجهان اه ويعلم التفصيل فيه مما مر

كتاب الجنايات

والقتل ونحوهما كما سياتي مما يوجب حدا او تعزيرا وهو
جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي
الي عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك
بالله تعالي والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر
فقد سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الذنب اعظم
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة
القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولي ولا يتحتم عذابه
بل هو في خطر المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر
علي ترك التوبة كساير ذوي الكباير غير الكفر واما قوله تعالي
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود

المكث

المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت علي ان عصاة المسلمين
لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره
واذا اقتص منه الوارث او عفي علي مال او مجانا فظواهر
الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتي به
النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان
المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة
فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله
القتل علي ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا
وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو
الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد
خلافا لما كما نوخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص هو
ان يعمد بكسر الميم اي يقصد **الي ضربه** اي الشخص المقصود
بالجناية **بما يقتل غالبا** كجارح ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله
قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة
فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع علي غيره فمات
فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمي زيدا فاصاب عمرا
فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم
يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان
القتل الجايز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته
قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في
الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح وانما هو
عدوان من حيث انه عدل عن الطريق **فايدة** يمكن انقسام
القتل الي الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب
ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعط
الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه

واذن تاب القاتل سقط عنه حق الله واما حق المقتول فلا يسقط واما حق الولي فلا يسقط الا بالعفو

قوله غير مقتل واما ان كان الغرز في مقتل فهو عمد مطلقا

غير ذلك وتبيح ان يكون نحو حصر عقلي لان العقل لا يتصور نوعا رابعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)